

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 19
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان
1981 المتعلق بمنحة العمل بالليل،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر
1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان البلديات
والمجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18
مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون
المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحذف عبارة "البلديات" من أحكام الفقرة
الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1430 لسنة 1991
المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1430
لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المشار إليه أعلاه
فقرة ثانية تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى فيما يلي نصها:

الفصل الأول : (فقرة ثانية) يحدد مقدار منحة العمل بالليل
المنصوص عليها بالأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11
جوان 1981 المشار إليه أعلاه بالنسبة للأعوان العاملين
بالبلديات بسبعة (7) دنانير لليلة الواحدة.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 918 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر
2020 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1430 لسنة 1991
المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل
التي تصرف لأعوان البلديات والمجالس الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4
فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة
2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس
الجهوية،

الفصل 3 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون المحلية والبيئة
مصطفى العروي
وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي